

341:Su96mA

C.1

سوزن ، نسيم

العمَّ تعاون الدولي لتحقيق حقوق الدول

341.
5496 mA.

N09 '53

JL 27 54

AG 10 54

AG 24 54
AG 31 54

341
S ug6 m A
C.1

٤٨٣٨
لـ

المؤتمر الدولي

لتحقيق حقوق الدول

لدكتور نعيم سو

نقلًا عن اعداد جريدة الزمان الصادرة في ٣٠ ايلول
١٩٣٠ — ١٥ تشرين الاول سنة

48312

مطبعة المعارف • بغداد

لقد كان للمباحث الحقوقية التي نشرتها جريدة تما
للاستاذ نسيم سوسه ، دكتور في الفلسفة ، صدى
استحسان واستفادة بين جمهور قرائنا ، وقد طلب
اللذى المتبعون على اثر نشر المقالات الاخيرة ان
تكلف الاستاذ الفاضل بمواصلة ابحاثه المقيدة

هذه

« نداء الشعب - الزمام »

مضامين البحث

قانون الدول — تاريخ قانون الدول والاسلام — اهتمام الدول في
قانون الدول وتدريسه في المعاهد العلمية — جمعية حقوق الدول
الاميركية والرئيس هوفر — الدول الصغيرة وحقوق الدول —
فكرة تجميع قوانين الدول ونحوها — مؤتمرات سنة ١٨٩٩
وسنة ١٩٠٧ في لاهاي — تجميع قوانين الدول وعصبة
الامم — المؤتمر الدولي للتجميع قانون الدول — المسألة
الأولى أمام المؤتمر « الجنسية » — المسألة الثانية
أمام المؤتمر « الملاياء الساحلية » — المسألة
الثالثة أمام المؤتمر — الخلاصة

قانونه المروي

ما هو قانون الدول ؟ (١) قد تكون اقرب الى اصح
التعاريف اذا وصفنا القانون الدولي العام او قانون الدول

« (١) اصطلاح « قانون الدول » أو حقوق الدول قد يكون
أقرب لفظ للمعنى المقصود من نعت « اينترنشنال لو » في اللغة
الانكليزية ، أما اصطلاح « حقوق الأمم » الذي يستعمله بعض
المؤلفين من العرب وهو يقابل بالتعريف نعت « اينترنشنال لو »
فيقصد به في الواقع « الدول » أي الوحدات الدولية لا
الجنسية .

ان الحقوق الدولية لا يزال درسها مهملا في شرقنا العربي
وذلك لعدم وجود التأليف العربية في الموضوع وسياها وجود
الكتب العربية الخاصة بالقضايا الدولية المهمة لتسهيل فهم
الموضوع ، أما التأليف العربية المنقولة من اللغات الاجنبية
والكتب الموضوعة في الموضوع فتعم على الاصابع ويدون
المؤلف فيها يلي التأليف العربية التي تمكن من مراجعتها :
(١) القانون الدولي العام لعلي باشا ماهر - (٢) حقوق
الدول العامة تعریب امين ارسلان (جزآن : السلم والحرب)
طبعا في مصر - (٣) حقوق الأمم لنوفل نوبل ترجمه من التركية

بالقواعد والأنظمة والاتفاقات التي اعتادت الدول على تطبيقها
في صلاتها بعضها بعض او القواعد التي تبين حقوق الدول
وواجباتها في صلاتها المتبادلة في زمان السلم وزمان الحرب،

- (٤) حقوق اشاختا او طوقار طبع في بيروت سنة ١٨٧٣ -
الدول العامة لفوزي الغزي جزآن الجزء الاول طبع سنة ١٩٢٨
في مطبعة الشعب بدمشق والجزء الثاني طبع سنة ١٩٣٠ في
مطبعة بายيل اخوان بدمشق - (٥) حقوق الامم لرؤوف بك
الجادري مجموعة محاضرات القاهما في بغداد في مدرسة الحقوق
جزآن طبعا في مطبعة دار السلام بغداد سنة ١٩٢٢ -
(٦) القانون الدولي الخاص في اوروبا وفي مصر لعبد الحميد
ابو هيف جزآن طبعا في مطبعة الاعماد بشارع حسن الاكبر
في مصر سنة ١٩٢٤ - (٧) موجز في حقوق الدول الخاصة
لـ ج . پ نيكويه ترجمة الى العربية سامي الميداني طبع في مطبعة
الترقى بدمشق سنة ١٩٢٩ م . - (٨) الشرع الدولي في الاسلام
لت Hibbit الارمنازي طبع في مطبعة ابن زيدون بدمشق سنة
١٩٣٠ م . - (٩) جمعية الامم والانتدابات لرأفت شفيق شنبور
طبع في مطبعة صدى الشعب بطرابلس الشام سنة ١٩٢٦ م . -
(١٠) عصبة الامم بقلم زكي سعيد البدرمانى طبع في مطبعة عين
شمس بشارع كلوت بك بال درب الواسع نمرة ٢٤ في القاهرة
سنة ١٩٢٧ م .

ولكن هذا لا يعني ان هناك قوانين الدول شبيهة بالقوانين التي نسّها و تقوم بتنفيذها سلطة الدولة المستقلة ازاء امورها الداخلية التي تتعلق بصلات الافراد بعضهم البعض اذ ان القوة المادية لازال ناقصة اذا استوجب تنفيذ البعض القواعد الدولية. والدول القوية مادياً لازالت لها الشأن العظيم والنفوذ الكبير في تعبير الاراء وعقد الاتفاقيات وفي معظم الصلات الدولية الهامة

لقد زعم اكثير المؤلفين الاصدemin ان ليس هناك ما يتحقق ان يطلق عليه اصطلاح «قانون دولي» اذ لم يكن هناك من قوانين دولية معترف بها تحت تصديق دول العالم المستقلة اجمع وليس هناك من قوة مادية تقوم بتنفيذ القوانين التي يمكن ان يتتفق عليها بعض الدول ولكن معظم عامة القوانون الدولي الحديث قد اثبتوا وجود الحقوق الدولية وجود قوة معنوية لتنفيذها

اجل انه ليس بالصعب على المرء ان يثبت وجود القانون الدولي وقد يتسرى لنا اثبات وجوده بالفعل والا

لا يصبح العالم يخوض في بحر الفوضى، القوي يأكل الضعيف
 والقدير يفعل ما يشاء ويحكم كيف أراد. على أنه يجب أن
 نلاحظ أن معظم القوانين الدولية المختصة بالحرب لم تكن
 ثابتة ومعترفًا بها كالفواعد المختصة بالسلم وذلك لأن حالة
 الحرب هي حالة شذوذ وكل من القوات المتحاربة يريد
 الانتقام من العدو باقرب وانجح الوسائل، غير مكترثة في
 بعض الاحيان بالفواعد الدولية المختصة باصول واصالة
 الحرب ومعاملة العدو. ان القوة المعنوية اذن لازالت
 موجودة اليهـم ترافق قانون الدولة محافظة عليهـ، تردع المعتدـيـ
 عن القيام بما لا يقبلـهـ العـدـلـ الانـسـانـيـ، سـيـماـ وقدـ اـصـبـحـ للـقاـنـونـ
 الدولـيـ بـتـأـسـيـسـ عـصـبـةـ الـاـمـمـ حـارـسـ اـمـيـنـ يـبـذـلـ الجـهـيدـ
 لـتعـزـيزـ وـحـماـيـةـ وـسـنـرـىـ فـيـماـ يـليـ اـهـمـيـةـ الدـورـ الـذـيـ مـشـلتـهـ وـلـاـ
 تـرـالـ تـمـثـلـهـ عـصـبـةـ الـاـمـمـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، فـضـلـاـعـنـ انـ مـعـظـمـ
 الدـوـلـ الـعـظـمـيـ تـعـرـفـ الـيـوـمـ بـوـجـودـ الـقاـنـونـ الدـوـلـيـ فـيـ
 قـوـانـيـمـهاـ الاسـاسـيـةـ

تاريخ قانون الدول والادارم

للقانون الدولي تاريخ طويل لا يسعنا الخوض بموضوعه
 في مقال كهذا غير اننا نكتفي باللحظة بان القواعد
 الابتدائية لحقوق الدول سوابق تاريخية ترجع اثارها الا الى
 الازمنة القديمة ، الى الشرق القديم اولا ثم الى ازمنة
 اليونان فالرومان ومنها الى عصر العرب وبعد ذلك كرت
 راجعة الى الغرب على اثر الحروب الصليبية فأخذت في
 المنشوء والتكميل بفضل الهبة العالمية والثورة الصناعية
 حتى بلغت الى ما هي عليه اليوم
 وما اقرب الى الخطأ قول البعض بان الشرع الدولي
 لم ينشأ الا مع الدول الاوروبية المسيحية ! ويعترض
 اكثير العلماء بوجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان
 والرومان كما شرحنا اعلاه ولكن قل من يعترض بالقواعد
 والأنظمة الدولية التي است في عهد ميادة الحضارة
 العربية والمبادئ الاسلامية، اي العهد الطويل بين القرن

السابع والثالث عشر ، ومما لا ريب فيه اننا نجد سوابق تاريخية جميلة بين طيّات تاريخ الدول العربية لعلها كانت مصدراً للشرع الحريّة الحديثة ! او لم يوص ابو بكر جيّوشة قائلًا : « لا تخونوا ولا تغلووا ولا تغدروا ولا تثنوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تحرقوها نخلا ولا تقطعوا شجرة مشمرة » ؟ !

اجل ، ان القانون الدولي من او ضاع الحضارة الغربية الحديثة ولكن اذا تتبعنا آثاره نجد انها ترجع الى سوابق تاريخية تأخذ بنا الى العهد القديم الذي ابتدأ فيه نشوء صلات دولية . وما لا شك فيه ان للإسلام وللحضارة الغربية قسطاً وافرًا في تلك السوابق التاريخية ، ولعل هناك من لا يعتبر هذه القواعد دولية لكون اكثراها دينية بحتة تستند على قواعد الدين ولكن التاريخ يدلنا على ان الدين في الأزمنة الغابرة كانت له السيادة العظمى بين الأمم و أساساً الا ستند في معاملاتها وقد تكون اقرب الى الحقيقة اذا عدنا تلك القواعد الا بدائية للقانون الدولي .

الاهتمام الدولى بقانون الدول

وتدریسہ فی المعاهد العالیة

بعد نشوء الحرب العظمى وما كان قد قاساه البشر من الويلاط خلاها أصبح المفكرون من الدول العظام يحصرون اهتمامهم في ايجاد وسائل مشمرة لتوطيد عرى السلم المستديم في عالمنا البشري ، وكانت النتيجة ان عقد الاتفاق على تأسيس جمعية الدول ومحكمة مستديمة لتحكمها سمى اصبح بذلك واجباً وجود قوانين ثابتة اساسية لتسند عليها الحکمة باعطاء احكامها ، وقد كان للولايات المتحدة بواسطة رجالها وما لهم من مكانة لا يستهان بها يد تذكر في ساحة العمل لتجمیع قوانین الدول وبها فبدأ النشاط وقام العلماء ينادون بوجوب الاهتمام بوضع اتفاقيات جديدة يتاسف بها تجمیع قواعد الحقوق الدولية العامة .

ويوجد اليوم منح كثيرة تبرع بها محسنون أميريكا لتحضير اساتذة يدرسون موضوع حقوق الدول وقد لا

تجد مدرسة ذات شأن في الولايات المتحدة لا تدرس مبادئ الحقوق الدولية، وهذا فضلاً عن المنهج المستديمة لتشجيع التأليف والعبارة انشائية في الموضوع يتبرع بها بين آن وآخر اشخاص وجمعيات في أميريكا وأوروبا، والفكرة المستحسنة لدى اعظم واكثر المفكرين اليوم ان تأييد الحقوق الدولية وبها قد يكونان من اهم الوسائل المشمرة لتوطيد عرى التفاهم الدولي والسلم العالمي المستديم

جمعية حقوق الدول الاميريكية

والرئيس هوف

ولا يسعني وانا اكتب هذه السطور الا ان ادرج ما تنشره امامي ذاكرتي من ازهار الماضي يوم كنت تلميذاً في جامعة جورج واشنطن الواقعة في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة فقد تبين ما لاساتذة حقوق الدول في اميريكا من تفوذه في بلادهم : اجتمع في واشنطن اعضاء جمعية القانونيين الاخصائيين في تدريس حقوق الدول

في اميريكا وقد كان من حظي ان حضرت اجتماعاً لهم ،
وكان قد صادف ان دعا رئيس الولايات المتحدة اعضاء
الجمعية الى وليمة شاي في البيت الابيض فدعاني احد
اساتذتي وهو عضو في الجمعية المذهب واياه ، ويالها من
صدفة لم اكن اتوقعها اناحت لي فرصة مصافحة الرئيس
هوفر وعقيلته وزيارة البيت الابيض التاريخي وتناول
الشاي فيه مع الاساتذة الذين طلما وددت التعرف عليهم
بعد ان طالعت كتبهم .

ذهبنا باللباس الرسمي إلى البيت الابيض فتقىدم
رئيس الجمعية وهو القانوني الاميركي المعروف «شارل
ايفن هيوس» وزير الخارجية للولايات المتحدة واحد اعضاء
محكمة التحكيم الدولي المستديمة سابقاً والذي تعيين حدثياً
رئيساً للمحكمة العليا في اميريكا ، وبعد ان حادث الرئيس
هوفر وعقيلته قليلاً اخذنا نسير مصطفيين الواحد وراء
الآخر والمستر هوفر وعقيلته يصافحان كلاماً منا بعد ان كان
يقدم كل شخص باسمه احد الموظفين الكبار في البيت

الا يدض ، ثم دخل المستر هوفر لتصحبه عقيلته الى غرفة الشاي التي اجتمعنا فيها فالقى كليات قليلة معبراً عن سروره بوجود الحضور وعما لا سائدة الحقوق الدولية من يد حقيقة بالذكر في خدمة بلادهم بالخدمة العالم باسره وغاب بعدها تاركا ايانا في الغرفة لتناول الشاي وقد كان مصنفو فاما على مائدة واسعة اصناف الحلويات والمأكولات في صحون ترى على وجهها نقوشاً تاربخية لا يسعني وصفها او وصف ما شاهدته هناك في مقال كهذا

المول الصغيرة وحقوق الدول

وهذا يدل على كثرة اهتمام دول العالم اليوم بدرس حقوق الدول وتجمیع القوانین أو القواعد الثابتة الخاصة بصلات الدول بعضها ببعض ، وربما استغرب القاريء قوله إن الدول الصغيرة الضعيفة قد زفت إلى العالم عدداً واخرأً من أشهر القانونيين الأخصائيين في قانون الدول وذلك لأن الدول المذكورة تريد أن تطالب بحقوقها أمام محكمة تسمع فيها صوتها وهي تستند لنيل مرادها على شرع

الحق لا على أساطير ومدافع ، ومثال ذلك هولاندا
 التي فازت بالشرف الأُثيل اذ حصلت على لقب «أم قانون
 الدول» وهذا فضلاً عن أن هناك عدداً ليس بقليل من
 مشاهير العاملاء في الموضوع زفهم جمهوريات أمريكـا
 الجنوبيـة ونحن ننظر بعين الأمل الى ذلك النهار السعيد
 الذي سيقف فيه الضعف أمام القوي والدول الصغيرة
 أمام الدول العظمى في محكمة العدل يدافع كل عن حقوقه
 فتنزل حكمـة الاعراب الى حيز العمل . الحكمـة التي ترفع
 الحق الى العلاء ، والأمل وطيد بـان وطنـنا الصغير سينـزف
 رجالـاً أـخـصـائـيـنـ فيـ القـاـنـونـ الدـوـلـيـ وـالـصـلـاتـ الدـوـلـيـةـ فـيـقـمـونـ
 أـمـامـ كـبـارـ القـاـنـونـيـنـ وـالـخـنـكـيـنـ لـيـدـافـعـواـ عـنـ حـقـوقـ الـبـقـعـةـ
 التي يـنـتـسـمـونـ إـلـيـهاـ حـائـزـينـ اـعـتـرـافـاـ وـاعـجـابـاـ ،ـ نـائـلـيـنـ حـكـمـ التـأـيـيدـ
 بـماـ لـنـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـغـصـبـةـ وـالـمـطـالـيـبـ غـيرـ الـحـجـابـ عـلـيـهاـ !

فكرة تجميع قوانين الدول ونحوها

ان فـيـكـرـةـ تـجـمـيعـ قـاـنـونـ الدـوـلـ قدـ يـرـجـعـ اـرـهـاـ إـلـىـ أـمـدـ

بعيد يبتدئ في اواخر القرن الثامن عشر وقد كان اول من تولى حركة تجمیع حقوق الدول رجل انگلیزی الاصل يدعی برمی بنتمان وكان اول من استعمل اصطلاح « تجمیع » في أحد تأليفه، ثم تلا ذلك الاجتماع الافرنسي في سنة ١٧٩٢ الذي أعلن اقراره المعروف أي « اقرار حقوق الامم » فكان لذلك الاقرار ما كان من التأثير الكبير على نمو فكرة تأييد الحقوق الدولية العامة

وقد بدأ النشاط يتکاثر في القرن التاسع عشر من كل ناحية وصوب مؤيداً حركة القرن المنصرم ، وفي اميركا استناداً الى طلب رئيس الولايات المتحدة « لات肯 » نظم الاستاذ « ليبر » في سنة ١٨٦٢ مجموعة القراءين الخاصة بالحرب وقد كان تأليفه هذا كاملاً متقناً حتى استندت إليه فرنسة ومملكة بروسيا خلال الحرب التي نشببت بينهما بعد قليل . هذا ويجب ان نذكر في هذه المناسبة سلسلة المؤتمرات الاميركية العديدة التي بذلت جهدها في سبيل تجمیع القانون الدولي الاقليمي اي القانون الخاص بصلات

الجمهوريات الاميركية بعضها بعض فعقد اول مؤتمر في سنة ١٨٨٩ ، وقد لا تنسى ما كان من بذل جهود الجمعيات التي تأسست في هذا القرن والتي لم تكتف بتأييد الدعوة فقط بل بالفعل اخذت تؤلف مجموعات القواعد الدولية وتعضد المؤلفين مادياً لوضع حجر الزاوية لمشروع تجميع القواعد الخاصة بالوحدات الدولية عامة

وهو لاندا التي مر ذكرها ، اضافة على ما لها من الخدمات بفضل الهولاندي المعروف « كروشس » مؤسس فن حقوق الدول ، ما برحت منذ سنة ١٨٩٢ متوالية القيادة في عقد المؤتمرات لتجمیع قوانین الدول الخاصة ولقد عقد خمسة اجتماعات كان لها خدمات حقيقة تستحق الذكر في السعي للتوصل الى المرمى المقصود . ويجب ان نضيف على ذلك تأليف القانوني الطلياني « فيور » الذي طبع في سنة ١٨٩٠ وهو يحتوي على مجموعة بعض القواعد الدولية نقلت منه الى لغات عديدة

مؤتمراً سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

في لاهاي

لقد أصبحت لاهاي بفضل كونها موقع العقاد
المؤتمرات الدولية تحمل شعاراً قانونياً وأمست تلوح بصيغة
تعبر عن الأمور المتعلقة بالمحاكم الشرعية ! والجهود المختلفة
المتجهة نحو فكراً تجميم القانون الدولي قد بلغت أقصى
حد بتأليف المؤتمرين الدوليين المنعقدين في لاهاي في سنة
١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، أما المؤتمر الأول فقد كان من انتاجه
تأليف ثلاثة عهود خاصة بالقواعد والأنظمة الحربية والثاني
كان له الالصيف من تأليف ثلاثة عشر عهد بنودها تختص
بتجميم اقسام القانون الحربي على ان تلوك المساعي والجهود
لم تصل اخيراً الى اقصى المراد من جراء اهمال اكثير
العهود المذكورة وتركها دون الاعتراف بها والتصديق
عليها من قبل الدول .

وقد اعتمد اعضاء المؤتمر الثاني على دعوة مؤتمر مات

يعتقد في سنة ١٩١٤ في لاهاي وكانت الفكرة ان يتشكل
مؤتمر مثله كل سبع سنين ولكن ات الحرب وأهوالها
فيحمدت حمرة الفكره ولم يعد العالم ينفع بها الا شعاعها ثانية
حتى هدأت عاصفة الحرب العظمى

جَمِيعُ قَوَافِلِ الْمَوْلَ وَعَصَبَةُ الْأَمْمِ

يعترف الكثيرون بما كان من انتاج الحرب العظمى
أي ظهور الشعور العالمي بوجوب تشكيل نظام دولي
تسقى الدول عليه في صلاهم واحتكم لهم بعضهم ببعض
وكان ان تشكلت عصبة الامم فأخذت فكرة تجميع القواعد
الدولية تستقي غذاءها للنمو والانتشار من النظام الجديد
وبداً يكثّر عضدها حتى غدت تسير اليوم تدرجياً نحو
هدف التحقيق والتطبيق فيما يتشكّل محكمة التحكيم
الدولي المستديمة التي تقدم ذكرها اذ قد أمسى وجوب
تجميع الانظمة الدولية بينما ظاهراً

وقد كان من تشكيل لجنة الحقوقين في لاهاي في

سنة ١٩٢٠ لسن النظام الأساسي المحكمة الدولية ان
 عرض اعضاؤها توصية مرت بها تشكيلاً مؤتمر وتسعيته
 «المؤتمر لتأييد حقوق الدول» الا ان التوصية لم تبن
 التصديق من جمعية عصبة الامم ، ولكن هذا لا يعني ان
 عصبة الامم لم تعر الموضوع اهتماماً فقد كان الرأي حينذاك
 ان الوقت لم يكن قد حان للخوض في الموضوع ولم تثبت
 الجمعية ان صادقت على اقرار في سنة ١٩٢٤ فجواه التعبير
 عن عزم عصبة الامم واعتناؤها في تأييد حقوق الدول
 وتجمعيها بالتدریج ثم الطلب من مجلس عصبة الامم ان
 يعقد لجنة اخصائيين يكون مررها تحضير لائحة
 مواضع الحقوق الدولية التي تستوجب التنظيم وعمد
 الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض وان تقدم اللجنة تقريرها
 الى المجلس عن المسائل الكاملة النضوج وعنه المائش
 المستصوبة في سبيل تشكيل مؤتمرات دولية لحل تلك
 المسائل ، وقد احتوى الاقرار وجوب ارسال نسخ
 الائحة التي تكون من انتاج اللجنة الى حكومات الدول

دون التقييد فيما اذا كانت الدول اعضاء في عصبة الامم
او لم تكن والطلب من تلك الحكومات ابداء آرائهما
في لائحة المواقبيع

المؤتمر الدولي للتجمیع قانون الدول

وبحسب اقرار جمعية العصبة عقدت لجنة مشكلة من
كبار الحقوقين وبعدها البحث والتنقيب وفحص آراء الدول
في الموضوع (١) قدمت اللجنة تقريرها الاول في سنة
١٩٢٧ الى المجلس وفيه قد اختارت خمسة مواقبيع كانت
باعتبار اللجنة ناضجة للحيل والتنظم الا ان كان من رأي
المجلس واللجنة جمعية عصبة الامم الاولى حصر البحث
الدولي في ثلاثة من المواقبيع تراكت لها اكثير اهميـة
واقرب منها الى سواها لاحصول على اتفاق الدول في
تنظيمها وقد كان من رأيهما ايضاً ان يعقد مؤتمر واحد حل
المسائل الثلاثة وان يسمى المؤتمر «مؤتمر التجمیع الاول».

(١) كان عدد الدول التي ابدت آرائها يقارب الثلاثين

اما المواقف الثلاثة المختارة دون بقية مواقف لا تُنكر
 لجنة الاخصائيين فهي : اولاً مسألة الجنسية وما يتعلق بها
 من تنازع القوانين . ثانياً : مسألة المياه الساحلية ويقصد
 بذلك المسافة ، على ظهر المياه من الساحل ، وكونها تابعة
 الى ارض الساحل وتحت حكمه تلك الارض ،
 وثالثاً مسؤولية الدول تجاه الاضرار التي تحمل بالاجانب
 فضلاً ومالاً داخل حدود تلك الدول .

بناء على ذلك صار القرار ان تأخذ عصبة الامم على
 عاتقها دعوة المؤتمر للالتفاف والقيام بما يختص في تشكيل
 المؤتمر وترتيب ما يحتاجه من عضد وموعنونه لا كمال وظيفته
 وحسب ذلك تحول الاهتمام والتحضير لتشكيل المؤتمر
 الى سكرتارية الجمعية وقد تم القرار على تعيين لجنة
 خصوصية مشكلة من خمسة اشخاص اخصائيين في
 المواقف المختارة لمد السكرتارية بالموعنون تجاه القيام باجر
 التفاوض للمؤتمر
 وأخيراً حسب اقرار جمعية العصبة في سنة ١٩٢٩ قد

تم الاتفاق على عقد المؤتمر في لاهاي في شهر مارس ١٩٣٠ وخصصت العصبة في ميزانيتها المالية السنوية المصاريف اللازمة لتكوين وادارة اشغال المؤتمر ثم حث الدول على تعيين ممثلين الى المؤتمر فكانت نتيجة المساعي افتتاح المؤتمر في لاهاي في ١٣ مارس ١٩٣٠ (١)

بعد ما علمنا بعض الامور فيما يتعلق بحقوق الدول والمؤتمر يجدر بنا الان ان نقول كلمة عن المواضيع الثلاثة التي اصبحت محور البحث وقبلة الاهتمام في هذا المؤتمر الدولي الاول لتجمیع حقوق الدول .

المسألة الدولي امام المؤتمر « الجنسية »

امر الجنسية هو اول المسائل الثلاثة المعروضة امام المؤتمر اهمية ولا غرو فمسألة الجنسية كثیراً ما تكون

(١) كما تقدم في البحث ان عصبة الامم لم تقييد فيها اذا كان بعض الامم اعضاء في العصبة او لم يكونوا ومثال ذلك الولايات المتحدة التي لم تكن عضواً في العصبة ولكنها اشتراك في تدبير وادارة امور المؤتمر وابدت اهتماماً كافياً حتى عينت عشرة اشخاص اخصائين الى المؤتمر ينضم امرأتان

مولدة لمناوشات ومشاكل دولية يصعب حلها، إن لكل دولة بفضل حق سيادتها ضمن حدودها أن تسن قوانين خاصة بالجنسية تشرح فيها قواعد اكتساب الجنسية وفقدتها وهذه قد تختلف من بلد إلى آخر فكل حادثة أزاء اكتساب أو فقد جنسية شخص في بلد تحكم طبقاً لقوانين ذلك البلد غير أن هناك بعض المباديء واجب على الدول اعتبارها عند سن قوانين الجنسية بسبب إمكان تأثيرها على العلاقات الدولية وما يمكن أن يتولد عنها من مشاكل دولية جمة

وقد يكون اكتساب الجنسية بسبب اتصالها بالموالود يحكم الدم أي تبني على سبب التناслед أو النسب فيتبع الولد جنسية ذويه (جنسية والده على العموم) وقت الولادة بقطع النظر إلى أي قطر معين، ثم بسبب الولادة في قطر معين فيأخذ المولود جنسية من البلد الذي ولد فيه كما هي الحال في القانون الأميركي، ويظهر إلى القاريء باجلي بيان ما هنالك من تناقض وتنازع في القوانين عند تصوّره

امكان اتخاذ بعض الدول السبب الاول في قوانينها
 لاكتساب الجنسية و اختيار اخرى السبب الثاني ثم
 انتخاب اخرى السبيلين في قواعدها لاكتساب الجنسية
 فيحصل بذلك ان من الجائز ان يكون للشخص الواحد
 جنسية مختلتين او يكون الشخص محروماً من اية
 جنسية

اما التنازع في الحالة الاولى فيسمى ايجابياً وفي الحالة
 الثانية سلبياً، فقانون اميريكا مثلا يجعل الشخص المولود
 في اميريكا من ابدين اجنبيين اميريكيا بينما قانون كثير
 من الدول الاجنبية يجعله تابعاً جنسية ايه الاصليه ، فهذا
 تنازع ايجابي

وامثلة التنازع السلبي قد تكون كثيرة : حسب
 قوانين بعض الدول مثلا ، اذا تحقق الشخص بجيش احدى
 الحكومات الاجنبية دون ان يحصل على تصريح سابق
 من حكومته تعتبره حكومته فاقداً جنسيته الاصليه
 واذا لم يكن قد حصل على جنسية البلد الذي تحقق بجيشه

فيكون الشخص عامللا عن اي جنسية او بلا جنسية . وهذا هو التنازع السلي .

وبين امثلة التنازع السلي يجدر بنا ان نذكر في هذه المناسبة الاختلاف الدولي الحاضر بين سوريا وتركيا تجاه بعض السوريين الذين اصبحوا بلا جنسية بسبب تأخرهم عن اختيار الجنسية التي يريدونها كاجاء في شروط معاهدة لوزان والمعاهدة المذكورة التي عقدت في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ خوات السوريين الحق باختياروا الجنسية التي يريدونها اي اما ان يكونوا سوريين او اتراكا على ان حكم المعاهدة قضى باان كل من لا يختار الجنسية التي يريدها حتى ٣٠ آب ١٩٢٨ من ابناء البلاد التي سلخت عن السلطنة العثمانية يظل عثمانياً وهذا قد قضى على السوريين في الخارج الذين اهملوا اختيار جنسيتهم السورية اما ان يبقوا بلا جنسية او ان يكونوا اتراكا اما الاسباب التي ادت الى تخلف اولئك السوريين عن القيام بواجب اختيار جنسيتهم السورية فهي كثيرة واهبها جهل الكثيرين احكام معاهدة

لوزان وعدم انذار الحكومة الفرنسية المنتدبة بان الموعد الاخير لاختيار الجنسية ينتهي في اواخر شهر آب ٩٢٨ ومثال هؤلاء كثير من سوري اميريكا لم يعترضهم الوقت من اختيار جنسية بلادهم فظلوا بلا جنسية فلا الحكومة المنتدبة على سوريا تقدر ان تقابلاهم من رعاياها سوريا لان معاهدة لوزان تمنع حكومتي سوريا ولبنان من اعطاء هؤلاء تابعية بلادهم ولا اميريكا التي هم فيها قبل ان تعتذر من رعاياها وبالاخير قررت تركيا اعتبارهم اتراء كافقر صرت سفيرها في الولايات المتحدة ان يعطيهم تذكرة تركية باعتبار انهم - عملاً بمعاهدة لوزان - اتراء.

ويوجد الاختلاف الدولي بين تركيا ومصر ازاء رعايا السلطنة العثمانية في مصر بسبب قانون الجنسية الذي وصعنته حكومة مصر مؤخراً اذ قررت فيه اعتبار ابناء تركيا مصريين او جعلهم على ترك البلاد الا ان تركيا تبذل جهدها في ضمهم الى رعيتها وبناء على حدث سفير تركيا في مصر: «... وفي مصر اليوم نيف ومية الف تركي

وَجَلَّهُمْ يَرْغِبُونَ فِي تَابِعِيهِنَا وَإِنَّا شَدِيدُوا إِلَى الْأَمْلِ بِفُوزِنَا صَمْنَ
نطاق الحقوق الدولية».

وأَهْمَمْ امْثَلَةِ التَّنَازُعِ فِي قَوَاعِينَ الْجَنْسِيَّةِ هُوَ
الْخَلَافُ الَّذِي يَنْجُمُ مِنْ تَأْثِيرِ الزَّوْاجِ عَلَى الْجَنْسِيَّةِ . وَقَدْ
يَصُدِّرُ هَذَا الْخَلَافُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِيْ أَمَا إِنْ يَكُونَ لِلزَّوْاجِ
تَأْثِيرٌ عَلَى الْجَنْسِيَّةِ وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ أَنْ تَتَبَعَّ الْمَرْأَةُ جَنْسِيَّةً
بِعِلْمِهَا عَنْدَ تَزْوِيجِهَا مِنْ أَجْنَبِيِّ وَإِمَّا إِنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْاجِ تَأْثِيرٌ
عَلَى الْجَنْسِيَّةِ إِيْ أَمَّا تَسْتَبِقُ الْمَرْأَةُ جَنْسِيَّتَهَا عَنْدَ زَوْجِهَا مِنْ
أَجْنَبِيِّ ، وَهَذَا يَبْيَّنُ لِنَا حَالَةَ التَّنَاقُضِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْقَوَاعِينَ
الْخَاصَّةِ بِشَأنِ الزَّوْاجِ وَالْجَنْسِيَّةِ إِذَا إِنْ لَكُلُّ بَلْدٍ حَقِيقَةً
بِاختِيَارِ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ فِي قَوَاعِينِهِ : فَفَقَانُونَ اِمِيرِيَّكَاهُ مُثَلًا
يَتَخَذِّ الْمَبْدَأُ الثَّانِي بِشَأنِ الزَّوْاجِ وَالْجَنْسِيَّةِ إِيْ إِنْ لَا يَكُونَ
لِلزَّوْاجِ تَأْثِيرٌ عَلَى جَنْسِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْامِيرِيَّكِيَّةِ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ
فَتَاهُ اِمِيرِيَّكِيَّهُ مِنْ شَابٍ عَرَاقِيٍّ مُثَلًاً تَبْقَى جَنْسِيَّتَهَا اِمِيرِيَّكِيَّهُ
بِنَظَرِ الْقَانُونِ الْامِيرِيَّكِيِّ حَتَّى إِذَا تَرَكَتْ اِمِيرِيَّكَاهُ لِتَعِيشَ
وَبِعِلْمِهَا فِي الْعَرَاقِ بِيَمِّا هِيَ تُعْتَبَرُ عَرَاقِيَّةً بِنَظَرِ الْقَانُونِ الْعَرَاقِيِّ

للان قانون في العراق يتخذ المبدأ الأول أي ان تتبع المرأة جنسية بعلها . وكذا اذا زوج اميريكي من فتاة عراقية مثلاً وذهب بها الى اميريكا فلا تعتبرها الولايات المتحدة اميريكية بسبب زواجها من اميريكي ولا يقبلها العراق عراقية لانها تزوجت من الاجنبي . فتكون النتيجة ان تبقى بلا جنسية في اميريكا حتى تنتهي مدة الاقامة المطلوبة من الاجانب في الولايات المتحدة للتجنس بالجنسية الاميريكية .

ويوجد فضلاً عن ذلك مسائل أخرى تولد التنازع في القوانين كقضية جنسية المهاجرين من روسيا والمهاجرين الارمن الذين أصبحوا في كثير من الاحيان بلا جنسية فتوات شأنهم عصبة الامم ، وقضية جنسية المولود على ظهر البالارة في وسط البحر ، وقضية جنسية الاطفال من ابوب اجنبيين او ائلتين يتبنiam افراد بلد آخر .. الخ هذه بعض المسائل الخاصة بالجنسية التي يريد المؤتمر حلها ونقدر ان تعتبر مسألة تأثير الزواج على الجنسية من

أهمها وهي اليوم هدف المفكرين والمفكرات من اتباع الحركة النسائية لتأييد مساواة المرأة للرجل ، والمؤمن لا ريب يصغي الى ما تقدمه ممثلات الجمعيات النسائية في العالم من المستندات لتأييد حق المرأة بان تبقى جنسيتها والا يكون اي تأثير للزواج على جنسيتها او حقوقها السياسية الاجتماعية (٤)

المسألة الثانية أمام المؤمن

« المياه الساحلية »

قد نجد في شرائع الدول قاعدة يعترف فيها الكثيرون بان للدولة المستقلة سيادة غير محدودة فوق المياه المجاورة الى ساحل البحر او فوق مياهها الساحلية وهذه السيادة تمتد الى ما فوق تلوك المياه من الجو والى ظهر البحر وما تحته،

(١) إن صك العصبة يشترط بينده السابع على أن تكون أبواب الوظائف في العصبة مفتوحة إلى الرجال والنساء على السواء . وقد نبهت العصبة الحكومات أن تطبق هذا المبدأ عند تعيين ممثلاتها وكانت النتيجة أن عين نساء بين الممثلين في المؤمن

فهذه القاعدة هي إحدى المباحث أمام المؤتمر فيما يختص
 بموضوع المياه الساحلية و يتبعها بالطبع مسألة تحديد المسافة
 على سطح البحر من الساحل ، تلك التي تكون تحت
 سيادة حكومة الأرض المجاورة إلى الساحل ، وهذا ما مختلف
 به ادعاءات الحكومات المختلفة فيها من تطلب بأن تكون
 المسافة أربعة أميال ومنها من تطالب بأن تكون المسافة
 أكثر من ذلك فضلاً عن أن هناك رأى البعض بأن يمكن
 أن يكون للدولة ضمن بعض الحدود والشريط الحق أن
 تحدد عرض مسافة مياهها الساحلية لنفسها . أما المذكورة أمام
 المؤتمر فهي تبتدئ بالاستناد على المبدأ القائل بأن عرض المياه
 الساحلية تكون على العموم ثلاثة أميال فيدور البحث حول
 مطاليب الدول المختلفة التي لا تقبل بهذه المسافة ، والمذكورة
 لا تنحصر فيما يختص بـ المياه الساحلية في البحر فقط ولكنها
 تمتد إلى الخليجان والمرافق ، إلى المصايف والجزر
 ثم هناك مسألة أخرى تتعلق بموضوع المياه الساحلية وهي
 كيفية تحديد المسافة من حافة البحر باعتبار مد البحر وجزره

وأخيراً بعد البحث في المسائل الخاصة لحقوق الدولة
وسياستها فوق مياهها الساحلية ومسافة تملك المياه من
الساحل تدور المذكرة حول حقوق بقية الدول وامتيازاتهم
لآخرهم التجارية والحرية عند صدورها أو مكتنها في
هذه المياه

المُسَائِلَةُ الْثَالِثَةُ أَمَامُ الْمُؤْتَمِرِ

المُسَائِلَةُ الْثَالِثَةُ أَمَامُ الْمُؤْتَمِرِ، وَهِيَ الْمُسَائِلَةُ الْآخِيرَةُ، تَدُورُ
حَوْلَ تَحْدِيدِ نَطَاقِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى الدُّولَةِ تَجَاهَ
الاضرار الَّتِي تَحْلُّ بِالْأَجَانِبِ دَاخِلَّ حَدُودِهَا. وَأَهُمُ الْبَحْثُ
يَنْحُصُرُ فِيهَا تَكُونُ مَسْؤُلِيَّةُ الْأَحزَابِ الشُّورُوِيَّةِ،
الَّتِي تَتَسَلَّمُ كَرْسِيَّ الْحَكُومَةِ تَحْتَ رَأْيَةِ الْمَشَاجِرَةِ
وَالْفَقَالِ، تَجَاهَ اضرارِ الْأَجَانِبِ خَلَالَ مَدَةِ الْعَرَاقِ،
ثُمَّ مَسْؤُلِيَّةُ الدُّولَةِ تَجَاهَ اعْمَالِ الْأَفْرَادِ الْجَنَائِيَّةِ ضَدِّ
الْأَجَانِبِ دَاخِلَّ حَدُودِهَا.

الفقرة

وبالاجمال نقول ان المؤتمر الدولي الاول الذي صرفا
 البحث فيه يكوف ولا ريب خطوة جديدة ذات شأن
 في الطريق المؤدية الى التفاهم الدولي والسلم العالمي وهو يمثل
 دوراً هاماً على مسرح الحياة الدولية القانونية واضعاً حجر
 الزاوية لنظام الحق والمساواة بين الوحدات الدولية. والامل
 وطيد بان يكون الانتاج من تشكيل هذا المؤتمر مشمراً ذا
 تأثير ظاهر فلا تخيب الآمال ولا تموت امني الشعوب
 الضعيفة ولا تعمط حقوق الدول الصغيرة "وان الله ناصر

الحق والعدل



With the
compliments
of the author
N.S.
Baghdad

THE INTERNATIONAL CONFERENCE

for

The Codification of International Law

BY

Nasim Sousa, B.Sc., M.A., Ph.D.

Reprinted from Al-Zaman of Sept. 30th and
October 8th - 15th, 1930

341:Su96mA:c.1


رسومه، نسيم

المؤتمر الدولي لتجمیع حقوق الدول

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018082



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

